الغاسل عليها في البيع فانه يلزمه قبوله ولو كان معيبا الا بعد عيب بشرط ان يكون فيه
وفاء بالقيمة او يكملها له وليس للواهب ان يرد المعيب ويأخذ غيره فاما فيثاب عن
العرض طعاما او دراهم او دنانير وغير ذلك والعرض من غير جنسه واما من جنسه فلا
لئلا يؤدي الى السلم الفاسد للشبهة ولا يثاب عن الذهب فضة ولا ذهب ولا عن
الفضة كذلك لئلا يؤدي الى صرف مؤخر او بدل مؤخر ولا عن اللحم حيوان من جنسه
وعكسه ونحو ذلك ويثاب عن الطعام عرض ودنانير ولا يثاب عنه طعام
لئلا يؤدي الى بيع الطعام بالطعام لاجل مع الفضل ان كان هناك وقوله مما
ان شئنا وقوله عنه اي عن الشيء الموهوب وقوله ببيع اي بيع السلم فان
قيل هل يتعلق بالثيب او بيقضي فالجواب انه يتعلق بيقضي لانه فيه لو
فلو تعلق بالثيب لاقتضى جواز ذلك وان لم يجر فقط وعنه به وهو لا يصح كما مثل
الا كحطب فلا يلزم قبوله يعني ان الموهوب له اذا دفع للواهب ثواب
هبته حطبا او تبنا ونحو ذلك مما لم تجر العادة ان يثاب به فان الواهب
لا يلزمه قبوله والاستثناء متصل لان ما ذكر يجوز بيعه شرعا لكن عرف ان لا يلزم الواهب
القبول لجريان العرف عند الناس بعدم بيعه وللماذون وللاب في مال ولده الهبة
للثواب يعني ان العبد الماذون له في التجارة يجوز له ان يهب من ماله هبة
للثواب وكذلك الاب له ان يهب من مال ولده هبة للثواب ولا يجوز له ان يهب
من مال ولده هبة لغير الثواب وكذلك لا يجوز له ان يبارئ من مال ولده قاله تت
فقوله وللماذون خبر مقدم وقوله وللاب عطف عليه واعاد اللام في للاب
لاختلاف المتعلق اذ العبد وهب من ماله والاب من مال ولده وقوله الهبة
مبتدا مؤخر ثم ان قال في التجارة ان يقول وللماذون له على ان يكون نائب الفاعل
ولو عبر لا يجوز حذفه فالجواب انه مجرور بحرف الجر فلا نقص الضمير
واستتر الا الماذون موجه مستتر لا محذوف والمراد بالولد المحجور والدليل
والدليل على هذا القواعد ووضوح المعنى اذ لا يتوهم شمول ذلك للولد الرشيد
ولغرائبها الماذون له لانه من المحاجير وان قال داري صدقة بيمين مطلقا
او بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين يعني ان الشخص اذا قال
ان فعلت كذا فداري صدقة او هبة او حبس مثلا على الفقراء او على زيد المعين
ثم حنث في يمينه بان فعل الشيء المحلوف عليه فانه لا يقضى عليه لعدم
من يخاصمه في غير المعين ولعدم قصد القربة حين اليمين والمعين لكن يجب عليه

تسليم

تسليم ذلك فيما بينه وبين الله وقيل يستحب واما لو قال داري صدقة او هبة او حبس
على الفقراء مثلا بلا يمين فانه لا يقضى عليه ايضا بخلاف لو قال على زيد مثلا فانه
يقضى عليه بذلك لانه قصد البر والقربة والمراد باليمين ما التزمه مما فيه حرج
ومشقة لا اليمين الشرعي ولو قال ان فعلت كذا فعبدي حر وحنث فانه يقضى عليه
به لانه من افراد اليمين ممن يقضى به ولو تصدق بداره على زيد المعين ثم بعده
من الفقراء مثلا ثم مات زيد وطلبها غير المعين فامتنع ربها فانه يقضى
عليه بذلك نظرا للحال الاول كذا اجاب به ابو الطالع وهي مسئلة حسنة جدا
فقوله مطلقا اي كان المتصدق عليه معينا ام لا بخلاف المعين اي في غير
يمين بدليل قوله وقيل بيمين مطلقا وفي مسجد معين قولان يعني اذا قال
داري صدقة على المسجد الفلاني فهل يقضى عليه ان امتنع او يؤمر من
غير قضاء قولان ومحلهما ما لم يكن هناك يمين والا فلا قولا واحدا
وقضي بين مسلم وذمي بحكمنا يعني ان المسلم اذا وهب لذمي
هبة او عكسه فانه يقضى بينهما فيها بحكم الاسلام من لزوم واثابة عليها وغير ذلك
لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه واما الذميان اذا وهب احدهما هبة فان الاشهر انهم
قال مالك وليس هذا من التظالم الذي امنعهم منه وكلامهم ولو تراضوا الينا الا انه
قال في الامهات وليس هذا من التظالم الذي امنعهم منه وكلامهم ولو ترافعوا الينا فانه قال
في الامهات وليس بمنزلة اخذ ماله واما عتقهم ونكاحهم وطلاقهم اذا ترافعوا الينا
فهل يحكم بينهم بحكمنا ام لا فيه خلاف

باب يذكر فيه اللقطة واحكامها

وهي بضم اللام وفتح القاف وما يلتقط واصلها التقاط وجود الشيء على
غير طلب وهذا الاسم لغات اربع الثانية ضم اللام وسكون القاف
الثالثة لقاطة بضم اللام الرابعة لقط بفتح اللام والقاف
بلا هاء وحدها ابن عرفة بقوله مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا
ولا نعما فقوله مال لا يدخل فيه اللقيط لانه ليس مالا بل هو صغير واحد من كلاب وقوله
محترما حال من المال اخرج به مال الحربي وقوله … ليس
حيوانا ناطقا اخرج به الناطق فانه لا يسمى لقطة وانما يسمى لقيطا وقوله ولا نعما
وهو الابل والبقر والغنم اخرج به ما ذكر فانه يسمى ضالة لا لقطة فيدخل في اللقطة

Copyright © King Saud University